

٥ - وتطلب الى الامين العام تقديم تقرير شامل عن التقدم المحرز في الاعمال التحضيرية للمؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ، وذلك عقب الدورة الثالثة للجنة التحضيرية .

الجلسة العامة ١٦١٨  
٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠

القرار ٢٦٥٨ ( الدورة ٢٥ )

دور العلم والتقنية الحديثين في انماء الامم وضرورة  
تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني - العلمي بين الدول

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن العلم والتقنية هما من الرئائز الاساسية للانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تذكر مسؤوليات الامم المتحدة ، وبخاصة طبقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة ، وتأخذ بعين الاعتبار ضرورة زيادة التعاون الدولي في اقامة فوائد العلم والتقنية لجميع شعوب العالم ،

وان تشير الى الفقرات ٦٠ الى ٦٤ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ( ٢٢ ) التي تنص ، في جملة امور ، على التدابير التي ينبغي ان تتخذها البلدان المتنامية والبلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية المختصة في سبيل التعاون الدولي في ميدان العلم والتقنية ، وفي تنفيذ برنامج يرمي الى تشجيع نقل التقنية الى البلدان المتنامية ،

وان تعيد علما بالمساهمة في النهوض بالبرامج الدولية للتعاون العلمي والتقني التي اسهمت بها ، كل في ميدانها ، اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء - وبخاصة توصياتها المختلفة واعمالها من اجل اعداد خطة عمل عالمية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء - والمنظمات المختصة التابعة للامم المتحدة ،

وان تشير الى قرارها ٢٠٨٢ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ وقرارها ٢٣١٨ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ بشأن تعزيز التعاون الدولي في تطبيق العلم والتقنية على الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية ،

( ٢٢ ) القرار ٢٦٢٦ ( الدورة ٢٥ ) .

وان تشير بذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥٤ ( الدورة ٤٧ ) المتخذ في ٨ آب ( اغسطس ) ١٩٦٦ والى قراره ١٥٤٤ ( الدورة ٤٦ ) المتخذ في ٣٠ تموز ( يوليه ) ١٩٧٠ بشأن الترتيبات النامية المقبلة المتعلقة بالعلم والتقنية ،

وان تشير ايضا الى قرار مجلس التجارة والاعمال ٧٤ ( الدورة ١٠ ) المتخذ في ١٨ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٧٠ بشأن نقل التقنية ، بما فيها المصرفة العملية وبراءات الاختراع ( ٢٣ ) ،

١ - تدرك ما للبلدان كلها من مصلحة في الاستفادة من منجزات العلم والتقنية المدعيتين للتعمير بانمائها الاقتصادي والاجتماعي ، وفي اتاحة استفادتها من موارد الصالح الفكرية والتقنية ، وذلك مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ؛

٢ - وتدعو الحكومات الى ايلاء الاهتمام الواجب للنهوض بالعلم والتقنية في سياساتها القومية والى التشجيع على زيادة التعاون الدولي التقني والعلمي ، سواء على اساس ثنائي أو على اساس متعدد الاطراف ، طبقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وللالاتفاق الذي سبق انعقاده في هيئات حكومية دولية على تدابير محددة من بينها التدابير المتعلقة بالانتفاع الأرشد بالموارد الطبيعية والبشرية في البلدان المتنامية ، كما تدعوها الى البحث عن طرق ووسائل جديدة لتنمية هذا التعاون ؛

٣ - وتدرك اهمية ايجاد طرق مباشرة للتعاون بين الجامعات ومراكز البحث والمختبرات وما شابها من المؤسسات ، وذلك داخل كل بلد لوحده من البلدان وفيما بين البلدان المختلفة بصرف النظر عن مستوى نمائها الاقتصادي وعن نظامها السياسية والاجتماعية ؛

٤ - وتدعو الهيئات والمنظمات المختصة التابعة للامم المتحدة ، وبخاصة منامة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وغيرهما من المنظمات ذات الشأن ، الى اتخاذ تدابير جديدة بقصد تعزيز التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني في اطار برامجها القائمة والمتتواة ، والى مساندة الجهود التي تبذلها الدول الاعضاء ، وبخاصة البلدان المتنامية ، في سبيل تسخير العلم والتقنية لخدمة الاهداف الرئيسية لانمائها الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ - وتوصي بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولا سيما اللجنة الاستشارية لتطبيقات العلم والتقنية على الانماء ، بتوجيه اهتمام خاص الى الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب في المدى الاول على العلم والتقنية ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ؛

٦ - وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يكفل مضاعفة جهود اللجان الاقتصادية الإقليمية ومكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت في سبيل توسيع نطاق

---

( ٢٣ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والحشرون ، الملحق رقم ١٥ )

( Rev.1/8015/A و Rev.2/1 ) ، الباب الثاني ، المرفق الاول .

التعاون التقني والعلمي بين بلدان الاقاليم المختلفة وتنويع اشكاله ؛

٧ - وتوصي مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي وغيرهما من المنظمات ذات الشأن بالعمل ، كل في حدود اختصاصه او اختصاصها ، على مواصلة ومضاعفة الجهود الرامية الى نقل تقنيات الاستغلال الى البلدان المتنامية ، بما فيها المساعدة على النهوض بالتقنية العملية ؛

٨ - وتطلب الى الامين العام ان يمد ، بالتشاور مع الدول الاعضاء والمنظمات المختصة التابعة للامم المتحدة ولاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وبمساعدة اللجنة الاستشارية لتطبيق السلم والتقنية على الانماء مراعيافي ذلك اعمالها بشأن خطة عمل عالمية لتطبيق السلم والتقنية على الانماء بعين الاعتبار ، ومع التماس اية معاونة اخرى قد تتبين ضرورتها ، الى وضع دراسة تشمل ما يلي :

( أ ) تقييم الآثار الرئيسية التي تترتب على العلم والتقنية ، ولاسيما بالنسبة الى الانماء ، والقيام على اساس ذلك بتقييم النتائج التي احرزت في اطار منظمات الامم المتحدة فضلا عن المصاعب التي ووجهت في النهوض بالعلم والتقنية وتطبيقهما على الانماء منذ ان انعقد في جنيف عام ١٩٦٣ مؤتمر الامم المتحدة المعني بتطبيق السلم والتقنية لمصلحة المناطق ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم ؛

( ب ) اقتراح الطرق والوسائل اللازمة لتنفيذ مختلف التوصيات الصادرة والتدابير المتفق عليها ، ولتذليل المصاعب التي عرفت طبيعتها ؛

( ج ) اقتراح الطرق والوسائل العملية لتعزيز التعاون الدولي بشأن التطبيقات الجديدة للعلم والتقنية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

( د ) اقتراح اشكال اخرى للعمل الدولي في اطار منظمات الامم المتحدة ، تأمينا لتطبيق المنجزات العلمية والتقنية تطبقا اكثر فعالية على حاجات البلدان جميعا ، مع توجيه اهتمام خاص الى حالة البلدان المتنامية ؛

٩ - وتطلب الى الامين العام تقديم دراسته الى الدول الاعضاء والى الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة بغية تحليلها ومناقشتها تسهيلا لأمر عرضها على الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بحيث يمكن الذأر فيها لدى اول استعراض من الاستعراضات التي تجرى مرة كل سنتين للاستراتيجية الانمائية الدولية لمقعد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

١٠ - وتطلب الى الامين العام ابلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية والخمسين عن التقدم المحرز في اعداد دراسته .

الجلسة العامة ١١٨

٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠